المسائل الفقهية والمعاصرة المتعلقة بحديث:

(إنه ليس بدواء، ولكنه داء)

"دراسة تأصيلية"

إعداد

أ/ منال عبد الله رميح السفياني

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم

والآداب ببلقرن- جامعة بيشة

١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

ملخص البحث

يعتني البحث بدراسة أحد أحاديث الأحكام، وهو الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عندما سئل عن صنعها للتداوي بها، ونصه: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، وقد كانت دراسة تأصيلية تبين سبب وروده، وشرح غريبه، ومعناه الإجمالي، والدلالات والقواعد الأصولية المتعلقة بالحديث، كما تبين المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث، ثم المسائل المعاصرة التي تلحق به، وينتهي البحث بذكر أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث وبيان تطبيقاتها..

Summary

The research takes care of studying one of the Hadeeth of the judgments, This is the hadeeth wich the Prophet said in wine when he was asked about making it for healing:" It is not a medicine but a disease" It is an inherent study showing the reason for his coming, explanation strange, its total meaning, the semantics and rules of fundamentalism related to talking. And then the contemporary issues inflicted on him. The research ends with mentioning the most important rules of jurisprudence related to the Hadeeth and a statement of their applications

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلاة والسلام على أشرف الأنام، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته الكرام.

أما بعد..

فقد أباح الإسلام لنا كل طيب نافع وحرَّم علينا كل خبيث فاسد، وشرع للمسلم كل ما يحفظ له دينه وعقله ونفسه وماله وعرضه، فجاء بتحريم الخمر وكل ما يسكر ويذهب بالعقل؛ لأن ذهاب العقل يذهب الدين، فلا يأمن المسلم على نفسه وماله وعرضه.

وقد وجدت في بعض المواقع على شبكة الإنترنت فتاوى متفرقة عن حكم استخدام بعض المواد الطبية المحتوية على الكحول، أو التي تساعد على التخدير كالبنج ونحوه مما يذهب العقل، فكانت هذه هي الإشارة الأولى لفكرة هذا البحث.

ولأنَّ أقوَم الطرق للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم هي السنة المطهرة؛ فقد اخترت حديثاً نبوياً شريفاً ليكون أساس هذه الدراسة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، وسأبين بإذن الله ما يتعلق به من أحكام فقهية، ومسائل طبية معاصرة، مع إيضاح القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بهذا الحديث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. العناية بدراسة نصوص السنة المطهرة دراسة تأصيلية واستنباط الأحكام منها.
٢. تطبيق القواعد الأصولية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.
٣. تطبيق القواعد الفقهية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.
٤. تبيين الأحكام المتعلقة بالتداوي بالخمر، نظراً لما للخمر من مضار ومفاسد متعددة.
٥. ظهور العديد من النوازل الطبية المعاصرة التي تتعلق بالخمر وذهاب العقل، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك الكثير من أحاديث الأحكام لم تتم دراستها دراسة تأصيلية معمقة، كما أن كثيراً من الأدوية الحديثة قد تكون في ذاتها مسكرة أو كحولية أو تحتوي على نسبة من هذه المواد، فما الحكم الشرعي لاستعمالها والتداوي بها ؟.

أهداف البحث:

١. دراسة حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» دراسة تأصيلية.
٢. الربط بين الحديث والقواعد الأصولية المتعلقة بجمله ومفرداته.
٣. استنباط الأحكام الفقهية والمسائل المعاصرة المتعلقة بالحديث.
٤. الربط بين الأحكام الشرعية وعللها.
٥. الربط بين هذا الحديث والقواعد الفقهية التي لها علاقة في استنباط الأحكام منه.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي دراسة تدرس حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» دراسة تأصيلية على النحو الذي تناولته في هذا البحث.

وقد وجدت أبحاثاً كثيرة جداً أشارت إلى بعض المسائل التي تحدثت عنها في هذا البحث، منها:

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: حسن أحمد حسن الفكي، طبعة مكتبة دار المنهاج- الرياض، ١٤٢٥ه: وقد تحدث فيه عن حكم التداوي، وبعض أحكام الأدوية المستعملة في التخدير ونحوه.
- أحكام التداوي والدواء في الفقه لإسلامي، للأستاذ: كمال الدين جمعة بكرو، دار الضياء- الكويت، ١٤٣٤ه: وقد تحدث في الباب الأول عن حكم التداوي بالمباحات، ثم عقد باباً آخر عن حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات.

ويختلف هذا البحث عن غيره من الدراسات في أنه يهتم بدراسة حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، وذكر رواياته ودلالاته وقواعده الأصولية والفقهية، مع بيان الأحكام والمسائل المعاصرة المتعلقة به.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يحتوي على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، أبينها فيما يأتي:

- المقدمة: وتحتوي على: تمهيد فيه ذكر لأسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، ومنهج البحث.
- المبحث الأول: نص الحديث، وسبب وروده، ومعناه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: روايات الحديث، وسبب وروده.

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.

- المبحث الثاني: ما يدل عليه حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، والنصوص التي تؤيد حكمه.
- المبحث الثالث: الدلالات والقواعد الأصولية المتعلقة بالحديث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

- المبحث الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالخمر.

- المبحث الخامس: المسائل المعاصرة الملحقة بحكم حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم التداوي بالأدوية والمسحات الطبية التي تحتوي على الكحول.

المطلب الثاني: حكم التخدير في العمليات الجراحية، واستعمال الأدوية المخدرة لعلاج بعض الأمراض.

- المبحث السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بحديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١. اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على الاستقراء للمعلومات والأدلة التي تمت إلى الموضوع بصلة؛ للإجابة عن التساؤلات التي تخدم الموضوع، ومن ثم تحليلها واستنباط ما يتعلق بها من مسائل وأحكام.
٢. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
٣. خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار - عند أول ذكر لها - وذكرت حكم العلماء عليها - ما أمكن -، إلا ما نقلته من الصحيحين أو من أحدهما. وقد استثنيت من ذلك حديث هذه الدراسة فذكرت من خرّجه من أصحاب الكتب الستة؛ لبيان اختلاف ألفاظه ورواياته.
٤. بينت معاني الغريب وذلك اعتماداً على كتب اللغة وغريب القرآن والحديث، وكتب شروح الحديث.
٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث عند أول ورود لهم، عدا الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة وذلك لشهرتهم.
٦. عزوت الأقوال ونصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية ما أمكن.

المبحث الأول: نص الحديث، وسبب وروده ومعناه.

المطلب الأول: روايات الحديث، وسبب وروده.

الرواية الأولى: عن وائل بن حجر[١]: أن طارق بن سويد الجعفي[٢] رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه - أو كَرِهَ أن يصنعها- قال: إنما أصنعها للدواء. قال صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٣].

الرواية الثانية: عن وائل الحضرمي: أن رجلاً يقال له: سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إني أصنعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها داء وليست بدواء»[٤].

الرواية الثالثة: عن وائل: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، ولكنها داء»[٥].

الرواية الرابعة: عن وائل: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال: إنا نتداوى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»[٦].

سبب ورود الحديث: أن الصحابي طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صنع الخمر لاستخدامها في التداوي والعلاج فنهاه عن صنعها والتداوي بها، فكان الحديث جواباً للسؤال مبيناً أن الخمر داء لا تصلح أن تكون دواء.

---

[١] هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، ان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه وقرب مجلسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده، وقال: "اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده"، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الأقيال من حضرموت وأقطعه أرضًا، روى وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، ونزل الكوفة في الإسلام، وعاش إلى أيام معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (١٥٦٢/٤)، أسد الغابة، عز الدين ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٤٠٥/٥).

[٢] هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، له صحبة، روى عنه وائل بن حجر الحضرمي، وابنه علقمة بن وائل. انظر: أسد الغابة (٦٧/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ، (٣/ ٤١٢).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، برقم (١٩٨٤)، (٣/ ١٥٧٣).

[٤] أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٨٥٩)، (٤/ ٣١١، ٣١٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٥/٣).

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٣)، (٧/٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

[٦] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي، برقم (٢٠٤٦)، (٤/ ٣٨٧). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٦/٥).

المطلب الثاني: شرح غريب الحديث.

الخمر لغة: الخمر بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر خَمَّرَ خَمْرَاً، وهو ما خَمَّرَ العقل وستره وغلبه، وأصل الخمر ستر الشيء، يقال : خَمَّرْتُ الإناء؛ أي غَطَّيْتُه؛ ولذا يقال لما يستر به: خِمَار، وصار اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، وأخْمَرْتُ الشيء: أضْمَرْتُه، وخَمَّرَ الرَّجُل شهادته: كتمها[١].

والخمر في الاصطلاح: "هي كل شراب مُسْكِر"، سواء كان من العنب أو التمر أو من غيرهما؛ على الراجح من قولي أهل العلم[٢].

الدواء لغة: مصدر تَداوى، وأصل فعله دوى يدوي دوى، وأدوى فلانًا يدويه بمعنى: عالجه. وداوى المريض ونحوه مداوأة، ودواء؛ أي عالجه، وداويت العليلَ دَوى بفتح الدال إذا عالجته بالأشفية التي توافقه، والدِّواء والدَّواء والدُّواء مادَاويَته به، والجمع أدوية، والدواء ممدود هو الشفاء، يقال :داويته مداواة، والدواء اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم، وهو ما يعالج به المرض[٣].

أما في الاصطلاح: فلم أجد تعريفاً للدواء عند الفقهاء ولعلهم استغنوا عن ذلك بالمعنى اللغوي للدواء. وممكن تعريف الدواء بناء على ما سبق بيانه من المعنى اللغوي، ومن كلام الفقهاء حول مشروعية التداوي فأقول: إن الدواء هو الوسيلة المعتبرة في الشرع والطب لإزالة المرض.

الداء لغة: هو المرض والعلة ، وهو مصدر من داء الرجل والعضو يداء ، وجمعه أدواء[٤].

---

[١] انظر: لسان العرب، ابن منظور الأنصاري؛ محمد بن مكرم ، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ه. (٤/ ٢٥٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي؛ أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية (٢٧٨٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب ، (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م (٤٥٩)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز (٥٩).

[٢] وقد ذهب الحنفية إلى القول بأن الخمر هي النيء من ماء العنب تحديداً، إذا اشتد وصار مسكراً. انظر: حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين؛ محمد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢ه (٥٧/٤).

[٣] انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٦)، تاج العروس (٨٣٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي؛ أحمد بن محمد (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت (١/ ٢٠٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة (١/ ٣٠٥).

[٤] انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٠)، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي؛ أبو الفتح ناصر الدين ، (المتوفى: ٦١٠هـ) مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م (١/ ٢٩٧).

والداء في الاصطلاح: كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لم يظهر، فمنه وجع الطحال والكبد والرئة والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير، والذرب وهو فساد المعدة، والصفر وهو الماء الأصفر في البطن، والحصاة، والفتق وهو ريح الأمعاء، وعرق النساء وهو عرق الفخذ، وما أشبهها من الأسقام والأدواء[١].

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للحديث.

هذا الحديث جاء جواباً لسؤال الصحابي الجليل طارق بن سويد رضي الله عنه عن صنع الخمر لاستخدامها في التداوي والعلاج، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن صنعها واستخدامها، إذ أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف معتقدهم، وبيّن أنها ليست دواء وعلاجاً، وإنما تورث الداء والسقم[٢].

وقد ذكر بعض العلماء أن معنى الحديث: أن الخمر داء في أمر الدين؛ لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواء في بعض الأسقام من جهة الطب[٣].

والذي يظهر أن الصحابي سأل عن شربها تداوياً من غير ضرورة، وذلك كأن يشربها للتقوي بها، أو لمرض يوجد له دواء غيرها، فكان الجواب أنها داء وليست بدواء؛ لأنها تزيل العقل الذي هو أشرف ما في الإنسان، إلى غير ذلك من علامات وأضرار تحدث عنها، وإذا كان حدوث هذه المضار عنها أمراً غالباً، وحدوث النفع بها قليل نادر، جاز أن يقال إنها داء وليست بدواء، اعتبارًا بالأعم الأغلب من أمرها، والله أعلم[٤].

---

[١] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه (٦/ ٣٠١)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٤٧).

[٢] انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١/ ٢٠٥).

[٣] شرح السنة، البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م (١٣/ ١٦٠)، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي؛ أبو الطيب محمد، (المتوفى: ١٣٢٩هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م (١٠/ ٢٥٤)، معالم السنن، الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد البستي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ١٣٥١ه/ ١٩٣٢م (٤/ ٢٢٢).

[٤] انظر: المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م (٢/٣٠)، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م (٨/ ٢٣٤).

المبحث الثاني: ما تدل عليه روايات حديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، والنصوص الأخرى التي تؤيد حكمه:

هذا الحديث نقلته بعض الكتب الستة بروايات وألفاظ متقاربة - كما مر معنا[١] - تدل على معنى مشترك، هو تحريم صنع الخمر والتداوي به، وهذه الروايات وإن ورد فيها في رواية مسلم لفظ: «أو كره»، فلا ينصرف الحكم إلى الكراهة، وذلك لأنه وردت نصوص كثيرة تؤكد حرمة الخمر شرباً وصنعاً وتداوياً، نبين بعضاً منها:

أولاً: آيات التدرج في تحريم الخمر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: جزء من الآية رقم ٢١٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء: جزء من الآية رقم ٤٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة : ٩٠]. فجاءت الآيات أولا ببيان ما للخمر من منافع ومضار، وأوضحت أن مضاره وإثمه أكبر من منافعه،ثم جاء النهي عن اقتراب الصلاة حال السكر حتى يعود العقل إلى صحته وصوابه، تعويداً للنفس على ترك الخمر في بعض الأوقات، إلى أن جاءت الآية الثالثة بالنص القاطع على تحريم الخمر[٢].

وقد جمع بعض العلماء بين ما ذكر في الآيتين الأولى والأخيرة من أن للخمر منافع وآثام ثم وصفها بالرجس: أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها، وما ورد – في الآية الأولى – من أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاؤها، فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى

---

[١] انظر المطلب الأول من المبحث الأول.

[٢] انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، شمس الدين القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م (٤/ ٢٢٨٣)، أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٠٥ه (١/ ٣٩٢).

على إزالة المقطوع[١] ، كما ذُكر أيضاً أن المراد بالمنافع ثمن الخمر وكسبها[٢].

ثانياً: قوله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ففي الآية تأكيد على تحريم الخمر، حماية للأمة وصيانة عن تناولها؛ لما فيها من الخبث، فلا يناسب أن يطلب بها الشفاء من الأسقام والعلل، فهي وإن أثرت في إزالتها لكنها تعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيها، فيكون المداوى بها قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[٣].

ثالثاً: عن أبي الدرداء[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»**[٥].

فيه تأكيد على النهي عن استخدام الخمر في التداوي؛ لأنها من المحرمات شرعاً فلا يتداوى به.

---

[١] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري؛ زكريا بن محمد بن زكريا، (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي (١/ ٥٧١).

[٢] انظر: تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ه (١/ ٥٨٠).

[٣] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ه (٤/ ١٥٦).

[٤] هو أبو الدرداء عويمر الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، واختلف في اسم أبيه فقيل هو: عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن قيس، وقيل: عويمر بن ثعلبة، وقيل: إن اسمه عامر بن مالك، وصغر، فقيل: عويمر، شهد أُحُداً وما بعدها من المشاهد، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، كان فقيهاً حكيماً، ولي قضاء دمشق، مات سنة اثنتين وثلاثين بدمشق، وقيل: سنة إحدى وثلاثين. انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣-١٢٣٠)، أسد الغابة (٩٤/٦).

[٥] أخرجه أبو داود ، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٤)، (٢/ ٤٠٠). وإسناده ضعيف، انظر: ضعيف أبي داود للألباني (١/ ٣٨٣). غير أن معناه صحيح، ويقويه غيره مما في معناه، وقد قال عنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٢٣/٦): "صحيح لغيره".

المبحث الثالث: الدلالات والقواعد الأصولية المتعلقة بالحديث.

المطلب الأول: الدلالات الأصولية لمفردات الحديث.

- **الخمر**: اسم جنس، واسم الجنس يدل على العموم، وهو اسم خاص – أيضاً - يدل على معناه دلالة قطعية[١].
- **فنهاه**: الفاء: للتعقيب[٢]. نهاه: فعل ماض، والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق[٣].
- **أو كره**: أو: حرف عطف ومدلوله هنا الشك[٤]. كره: فعل ماض، والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق.
- **إنما**: أداة حصر[٥]. والمعنى حصر صناعة الخمر في التداوي بها.
- **إنه، إنها**: إنَّ للتوكيد[٦]. والضمير يعود على الخمر.
- **ليس، ليست**: نافية للجنس[٧].
- **بدواء**: الباء: حرف جر ومدلوله هنا الإلصاق والمصاحبة[٨]، دواء: نكرة في سياق النفي تفيد العموم[٩].

وورود بعض صيغ العموم والإطلاق في مفردات الحديث يجعل الحكم شامل لجميع ما يصدق عليه النص[١٠].

- **ولكنَّه داء، ولكنَّها**: الواو للعطف، ولكنَّ للاستدراك بعد النفي. والضمير يعود على الخمر. ويقتضي هنا مخالفة المعطوف للمعطوف عليه، فقد دخل على مفرد (داء) وكان ما قبله منفياً، فيكون مثبتاً لما بعده[١١].

---

[١] أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي؛ أبو علي أحمد بن محمد ، (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت (١/ ١٢٧).
[٢] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، حمد علي، دار الفكر- دمشق، ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م (١٦١/١)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م (١/ ١٩٨).
[٣] الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين؛ محمد بن صالح ، (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م (ص١٧).
[٤] مغني اللبيب (١٦١/١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٩).
[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي؛ علي بن محمد الثعلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، (١/ ٨)، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي، (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م (٢/ ٧٤٦).
[٦] انظر: منازل الحروف، أبو الحسن الرماني؛ علي بن عيسى بن علي، (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر - عمان (١/ ٤٧).
[٧] انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٧٧).
[٨] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي؛ بدر الدين محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م (٤/ ١٧٣).
[٩] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١/ ٢٢٢).
[١٠] انظر: روضة الناظر (٢٢٢/١)، أسنى المطالب (١/ ٥٧١).
[١١] انظر: أصول الشاشي (١/ ٢٠٩).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث.

من أهم القواعد الأصولية ذات الصلة بالحديث:

- **النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم[١]:**

فالنهي عن الخمر جاء في الحديث مجرداً عن القرائن فدل على تحريمها.

- **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]**، وعدم قصر الحديث على سبب وروده، فالنهي عن صنع الخمر للتداوي والعلاج بها لا يخص الصحابي طارق بن سويد، بل هو عام لكل الأمة.
- **من مقاصد الشريعة مقصدي: حفظ العقل وحفظ النفس[٣]**. وفي الحديث تحريم الخمر لحفظ العقل، ومشروعية التداوي لحفظ النفس.

علة النهي عن التداوي بالخمر:

الشريعة قد ناطت الأحكام، وعلقتها على أوصاف منضبطة، فيوجد الحكم الشرعي بوجود هذه الأوصاف، ويعدم بعدمه، وقد تعددت تعليلات العلماء لهذا النهي، كما يأتي:

١. لما فيها من الخبث، والنجاسة- عند من يرى أن الخمر نجسة[٤]-.
٢. لما تؤدي إليه من الإسكار[٥].
٣. لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة[٦].

---

[١] والدلالة على التحريم هو الراجح من أقوال أهل العلم، انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٥).

[٢] المحصول، فخر الدين الرازي؛ محمد بن عمر، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٨ه/ ١٩٩٨م (٣/ ١٢٥).

[٣] الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠١، ٣١٤)، المحصول (٥/ ٢٢٠).

[٤] انظر: أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م (٢/ ٦٥٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٢٨٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني؛ محمد بن أحمد، (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م (١/ ٧٧)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني؛ محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم (١/ ٣٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ه (١/ ٢٦٧).

[٥] الإحكام للآمدي (٤/ ٦١)، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي؛ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م (٢/ ٦٥).

[٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، (المتوفى:٨٥٢ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه (٨/ ٤٣)، شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه (١٣/ ١٤٨).

المبحث الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

المطلب الأول: حكم التداوي.

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي[١]، واختلفوا في رتبة حكمه، بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول : أفاد وجوب التداوي، وإليه ذهب طائفة من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، سيما إذا ترجح من خلال الاستقراء الشفاء من المرض[٢].

القول الثاني : أفاد حكم الحظر وإليه ذهب غلاة الصوفية[٣].

القول الثالث :أفاد الندب وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة والزيدية والكاساني[٤] من الحنفية[٥].

---

[١] والأدلة على ذلك كثيرة وستأتي معنا في ثنايا البحث.

[٢] انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥)، إحياء علوم الدين، الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة- بيروت (٤/ ٢٨٨)، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي؛ أبو الحسن علي بن سليمان، (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢ (٢/ ٤٦٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م (٢١/ ٥٦٤)، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت. (٧/ ٤١٦).

[٣] ومن هؤلاء الحليمي، حيث قال في معنى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا عذاب: "يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المُعَدَّة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة، ولا يخشون من ذلك شيئًا"، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٥ وما بعدها)، نيل الأوطار (٢٣٢/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١)، عون المعبود (١٠/ ٢٤٠).

[٤] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وبرع في علم الأصول والفروع، وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، مات عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمس مائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي (٢٤٤/٢-٢٤٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي؛ محمد عبد الحي، (المتوفى: ١٣٠٤ه) تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة - مصر، ١٣٢٤ ه (٥٣/١).

[٥] انظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود، (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م (٥/ ١٢٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي؛ منصور بن يونس، (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية (٢/ ٧٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن المرتضى؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، (المتوفى:٨٤٠ه) دار الحكمة اليمانية- صنعاء (٤/ ٢٧٥).

القول الرابع :أفاد أصحابه أن الحكم الأصلي للتداوي هو الإباحة، وقد يتغير الحكم نظرًا لطروء في طبيعة المرض، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وقد ذكر البابرتي[٢] الإجماع على إباحته[٣].

سبب الخلاف:

التعارض الظاهري بين الأخبار الثابتة، وهل التداوي يتنافى مع منزلة التوكل على الله.

أدلتهم:

أولا :أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالوجوب بالكتاب والسنة:

أولا :من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: جزء من الآية رقم ١٩٥].

وجه الدلالة: أن ترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه، فيكون مثل ترك الطعام والشراب المفضي للموت، والآية نصٌ على عدم إلقاء النفس للهلاك[٤].

نوقش: بأن الآية تحمل على ظاهرها، كما يظهر من سبب النزول، وذلك أن بعض الأنصار انشغلوا بالزرع عن الجهاد فأنزل الله هذه الآية، وأن صنيعهم

---

[١] انظر: شرح مسند أبي حنيفة، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري؛ علي بن سلطان محمد، (المتوفى: ١٠١٤هـ) تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥ه (٥٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٢٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٤٢)، إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٨)، الإنصاف (٢/ ٤٦٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧/ ٤٧١).

[٢] هو محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الشيخ أكمل الدين الحنفي، ويقال محمد بن محمد بن محمود، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وأخذ عن أبي حيان، وعن الشيخ شمس الدين الأصبهاني، وصنف النقود والردود شرحاً لمختصر ابن الحاجب، وشرح عقيدة النصير الطوسي، وشرح مشارق الأنوار للصغاني شرحا وسطا غزير الفائدة، مات سنة ٧٨٦ه. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م (١/٦)، الفوائد البهية (١٩٧/١).

[٣] انظر : العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي؛ أبو عبد الله محمد بن محمد، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر (١٠/ ٦٧).

[٤] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٦١).

هذا تهلكة لهم، فعن أبي أيوب الأنصاري [١] قال: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: { وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد"[٢]، على أن بعض السلف حملوا التهلكة على فعل المعاصي، فإنها تهلك الإنسان، وعلى فرض حمل الآية على الظاهر فإننا نستكشف صحة مدلولها بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأنى لنا أن نحملها على وجوب التداوي وحرمة تركه وثمة أحاديث نبوية صحيحة سيأتي ذكرها رغبت في ترك التداوي، فتأمل هذا فإنه دقيق، والحاصل انه لا متمسك لأصحاب المذهب الأول بهذه الآية والله أعلم.

ثانيًا :من السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهي عن الضرر، ودفع له، وترك التداوي فيه ضرر وهلاك للنفس، فوجب دفعه[٤].

٢. عن أسامة بن زيد[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٦].

---

[١] هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري، من بني غنم بن مالك بن النجار، اشتهر بكنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه سلم في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجرا من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة، وبنى مساكنه، ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى مسكنه، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل اثنتين وخمسين وهو أكثر. انظر: الاستيعاب (٤٢٤/٢-٤٢٦)، الإصابة (١٩٩/٢-٢٠١).

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، برقم (٢٥١٢)، (٢/ ١٦). والترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب سورة البقرة برقم (٢٩٧٢)، (٥/ ٢١٢). وإسناده صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٤٧).

[٣] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤). وأحمد في مسنده ، برقم (٢٨٦٧)، (١/ ٣١٣). وإسناده صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٤٩٨).

[٤] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (المتوفى: ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م (١/ ٦٠).

[٥] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي، مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكنى أسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، ويقال له الحب بن الحب، ولد في الإسلام، واختلف في سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: ابن عشرين سنة. وقيل: ابن تسع عشرة. وقيل: ابن ثماني عشرة، وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، سكن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٧٥/١)، أسد الغابة (١٩٤/١)، الإصابة (٢٠٢/١).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٣٩٨)، (٤/ ١٧٥٢).

وجه الدلالة: ففي الحديث دليل على أنه يجب على المسلم أن يلتمس الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي من هذه الأسباب، فكان واجبًا[١].

نوقش: لا نسلم لكم أن الحديث يقضي بوجوب التداوي وأن عدمه هلاك للنفس، بل يدل على التشبث بأسباب الحمية وعدم الضرر، وذلك بمنع المرء من دخول أرض الطاعون؛ لأنها مظنة أن يصاب به، ويمنع المصاب من الخروج حتى لا يعدى به، ولنا في أصحاب النبي أسوة حسنة، فقد جاء أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة[٢] - رضي الله عنهما - في الطاعون: إنه قد عرضت لي حاجة، ولا غنى بي عنك فيها، فعجل إلي، فلما قرأ الكتاب، قال : عرفت حاجة أمير المؤمنين، إنه يريد أن يستبقي من ليس بباق، فكتب :إني قد عرفت حاجتك، فحللني من عزيمتك، فإني في جند من أجناد المسلمين، لا أرغب بنفسي عنهم، فلما قرأ عمر الكتاب، بكى، فقيل له: مات أبو عبيدة، وكان مما قاله أبو عبيدة قبل موته لمن حوله: "من ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حطة"[٣]، فقد توفي أبو عبيدة بالطاعون ولم يخرج من البلد، وعن معاذ بن جبل أنه طعن في أصبعه السبابة فكان يقول: "ما يسرني أن لي بها حمر النعم"[٤]، وقد ترك التداوي، ولو فُهم الأمر بالتداوي على أنه للوجوب لما تركوه ولم يتحرزوا للوقاية منه كما فعل أبو عبيدة وكذلك معاذ بن جبل.

٣. عن أسامة بن شريك[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو إلا داء واحداً، قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قل : الهرم»[٦].

---

[١] انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢١/ ٢٥٩)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦ه (٤/ ٢٨٦).

[٢] هو أبو عبيدة بن الجراح ، قيل اسمه: عامر بن الجراح، وقيل: عبد الله ابن عامر بن الجراح. والصحيح أن اسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد كلها، وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، وكان لذلك أثرم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره. انظر: الاستيعاب (١٧١٠/٤-١٧١١)، أسد الغابة (١٢٥/٣).

[٣] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم (٢٢١٥)، (٤٦٧/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٥١٥٣)، (٢٩٧/٣) وصححه.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢١٤١)، (٥/ ٢٤١).

[٥] هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن واثل، كوفي له صحبة ورواية. انظر: الاستيعاب (٧٨/١)، الإصابة (٢٠٣/١).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٥٣٥٤)، (٥/ ٢١٥١).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب فيلتزم.

نوقش: أن الأمر في الحديث مصروف عن حقيقة الوجوب إلى الندب أو الإباحة بحديث الأعمى وهو: « أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني، قال صلى الله عليه وسلم: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء، اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في»[(١)]، والمرأة التي كانت تصرع وتتكشف[(٢)]، وحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب[(٣)]، فدل ذلك على عدم الوجوب[(٤)].

ثانيًا :أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بالحظر، بأدلة من الكتاب والسنة النبوية.

أولا :من الكتاب:

قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحديد: ٢٢].

وجه الدلالة: أن الله قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما استطاعوا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصامًا بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي[(٥)].

نوقش: أن من تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه، وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٢٧٩)، (٤/ ١٣٨)، والترمذي ، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم (٣٥٧٨)، (٥/ ٥٦٩). وإسناده صحيح، انظر : مشكاة المصابيح (٢/ ٦١).

(٢) والحديث أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، برقم (٥٣٢٨)، (٥/ ٢١٤٠).

(٣) والحديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب { ومن يتوكل على الله فهو حسبه}، برقم (٦١٠٧)، (٥/ ٢٣٧٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٢٠).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٣٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧ه (٥/ ٢٦٥)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١).

تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها، أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزًا، كما أن هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع[١].

ثانيًا :من السنة النبوية:

١. عن عبد الله بن مسعود[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[٣].

وجه الدلالة: أن الرقى والتمائم مما يتداوى به وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل فلا يجوز[٤].

نوقش: أن المقصود بالرقى والتمائم هي ما كانت من غير كلام الله وبغير أسمائه، وكانت بغير اللسان العربي ومن كلام الكفار، فهي الرقى والتمائم غير الشرعية المنهي عنها، أما الرقى بآيات القرآن والأذكار وما وافقت الشرع فلا نهي فيها بل هي سنة[٥].

---

[١] انظر: زاد المعاد (٤/ ١٢).

[٢] هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن بن الهذلي، حالف بني زهرة في الجاهلية، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، وكان من كبار الصحابة وقرائهم، هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، مات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٣/٩٨٧-٩٩٣)، أسد الغابة (٣/٣٨١).

[٣] أخرجه أبو داود ، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، برقم (٣٨٨٣)، (٢/ ٤٠٢). وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، برقم (٣٥٣٠)، (٢/ ١١٦٦). وإسناده صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٦٤٨).

[٤] انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٢٠١)، فيض القدير (١/ ٤٩٠).

[٥] انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٥٩)، نيل الأوطار (٩/ ٧٥).

٢. عن المغيرة بن شعبة[١] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»[٢].

وجه الدلالة: أن التداوي سواء بالكي أو بالرقى ينافي التوكل ويقدح فيه[٣].

نوقش:

١- أن هذا الأمر بمن كان يعتقد أن الشفاء ليس من الله بل هو في الكي والرقى دون الاعتقاد أن الشافي هو الله؛ أي بمعنى أنهم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله[٤].

٢- أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدح فيه بل هو من قدر الله، كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن الرقى قال: «هي من قدر الله»[٥]، فالحديث صريح في إثبات التوكل وإثبات الأسباب والمسببات، والنبي صلى الله عليه وسلم تداوى وهو سيد المتوكلين[٦].

ثالثًا :أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول بالندب بأدلة من السنة النبوية.

١. عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً، قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم»[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب التداوي وأنه مندوب إليه، وذلك لوجود لأمر في الحديث، ولما كان الأمر لا يأتي إلا للوجوب أو الندب، وقد وجدت قرينة تصرف الوجوب إلى الندب، وهي ورود الأحاديث التي زهدت في التداوي ورغبت في تركه، كما أن في الحديث إعلامًا بوجود شفاء لكل داء، ففيه إشارة لطيفة للكشف عن الدواء والتماسه.

---

[١] هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦)، أسد الغابة (٢٣٨/٥).

[٢] أخرجه أبو داود ، كتاب الطب، باب كراهية الرقية ، برقم (٣٠٥٥)، (٤/ ٣٩٣). وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي، برقم (٣٤٨٩)، (٢/ ١١٥٤). وإسناده صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٤٨٩).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٩).

[٤] انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٦٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠).

[٥] أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب الرقى والأدوية ، برقم (٢٠٦٥)، (٤/ ٣٩٩)، وقال:"حديث حسن صحيح"، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الترمذي (١/ ٢٣١).

[٦] انظر: فيض القدير (١/ ٢٨٢)، الإحياء للغزالي (٤/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي؛ محمد بن أبي العباس، (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م للرملي (٣/ ١٠).

[٧] سبق تخريجه.

٢. عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء»[٢].

٣. عن جابر[٣] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل داء دواء فإن أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»[٤].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديثين أن فيهما إشارة وإعلامًا من الله تعالى على لسان نبيه بخلق الدواء، وأنه قد وضع دواء وشفاء لكل داء، فهي دعوة لطلب الشفاء والدواء، وإلا لما كان لخلق الدواء من فائدة، فدلت الدعوة والإشارة لطلب الدواء والتماسه على استحبابه وندبيته[٥].

رابعًا :أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بالإباحة بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع.

أولا :من الكتاب:

قال تعالى:﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: جزء من الآية رقم ٦٩].

وجه الدلالة: الآية دليل على إباحة وجواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك، خلافًا لمن كره ذلك من جلة العلماء[٦].

---

(١) أبو هريرة، وهو مشهور بكنيته، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه اختلافا كثيراً، وأصحها أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كثيراً من الأحاديث، توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين. انظر: الإصابة (٢٦٧/٤)، الاستيعاب (١٧٦٨/٤-١٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٥٣٥٤)، (٥/ ٢١٥١).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل: أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، اختلف في شهوده بدراً، وقد شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٢١٩/١-٢٢٠)، أسد الغابة (٤٩٢/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٤٦٣٧)، (٣/ ٣٣٥). والنسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، برقم (٧٥٥٦)، (٤/ ٣٦٩). وإسناده صحيح ، انظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (٩٣٠).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٥).

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٠).

ثانيًا :من السنة:

١. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم»[١].

وجه الدلالة: فيه إباحة التداوي، وجواز الطب والتطبب[٢].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى إباحة التداوي وإلا لما كان لخلق الدواء فائدة[٤].

٣. حديث ابن عباس [٥]رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»[٦].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: "أنه لا حرج على من استرقى وتداوى"[٧].

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، قال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك» فقالت: أصبر، ولكني تكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها"[٨].

وجه الدلالة: فيه دليل على الإباحة وجواز ترك التداوي، وعلى عدم وجوبه، وذلك في تخيير النبي لهذه المرأة وهذا دليل على الإباحة[٩].

---

[١] سبق تخريجه.
[٢] انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٠).
[٣] سبق تخريجه.
[٤] انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٠).
[٥] هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عالماً فقيهاً، مات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: مات سنة سبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٣/٩٣٣-٩٣٩)، أسد الغابة (٣/٢٩١).
[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب { ومن يتوكل على الله فهو حسبه}، برقم(٦١٠٧)، (٥/ ٢٣٧٥).
[٧] التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٧٠).
[٨] سبق تخريجه.
[٩] انظر : نيل الأوطار (٩/ ٧٥).

ثالثًا :من الأثر:

أن جمعًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بكر الصديق، فقد دخل عليه ناس من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا : يا خليفة رسول الله ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك، قال: قد نظر إلي، قالوا: فماذا قال لك؟ قال : قال إني فعال لما أريد[١]. وأبي الدرداء؛ حين اشتكى فدخل عليه أصحابه، فقالوا: ما تشتكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكي ذنوبي، قالوا: فما تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة، قالوا: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: هو الذي أضجعني[٢]. ومع هذا فلم يُنكر عليهم ترك التداوي[٣].

رابعًا :من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن التداوي مباح، ونقل المناوي الإجماع على ذلك[٤].

الترجيح:

بعد استعراض آراء العلماء مع أدلتهم، وتوجيه هذه الأدلة، فإنني أميل إلى القول بأن الأصل في التداوي هو الإباحة، وقد يتغير الحكم فيه نظرًا لطروء في طبيعة المرض وغيره، مما يجعلني أقول أن الأصل فيه الإباحة وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وذلك للأسباب الآتية:

١- وجاهة هذا القول وتمشيه مع روح التشريع، ومقاصد الشريعة ومرونتها.

٢- قوة الأدلة وظهور رجحانها على غيرها من الأدلة.

٣- أن هذا القول يجمع بين الأقوال أو بعضها، والجمع والإعمال أولى من ترك أحدهما.

٤- أن علة التداوي علة غير منضبطة، وهي علة ظنية، تخضع لواقع الطب باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مما يجعله أمرًا تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[٦].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٣).
[٢] الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨).
[٣] انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٦٩).
[٤] انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٧)، فيض القدير (٤/ ٣٤٧).
[٥] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (٣/ ٧٣١).
[٦] انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، النسيمي؛ محمود ناظم، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م (٣/ ١٣).

المطلب الثاني: حكم التداوي بالخمر.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالخمر، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية في القول المرجوح عندهم والظاهرية[١]، وذلك بشروط ذكروها في كتبهم، أوجزها فيما يأتي:

١- تيقن حصول الشفاء فيه.

٢- أن يخبر بذلك طبيب مسلم حاذق ثقة ذو دين وأمانة.

٣- لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه (عدم وجود بديل).

٤- أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، فالضرورة تقدر بقدرها.

٥- أن لا يقصد المتداوي عند تناوله إياها اللذة والنشوة.

٦- أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر[٢].

القول الثاني: حرمة التداوي بالخمر، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة[٣].

الأدلة:

أولا :أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التداوي بالخمر بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والقياس.

أولا :من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، العناية شرح الهداية (٨/ ٥٠٠)، المجموع شرح المهذب، النووي؛ يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر (٩/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، المحلى (١/ ١٧٥).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، العناية للبابرتي (٨/ ٥٠٠)، المجموع (٩/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، المحلى (١/ ١٧٥).

[٣] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه (١/ ١٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق؛ محمد بن يوسف، تحقيق: زكريا عميرات، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م (٦/ ٣١٨)، المجموع (٩/ ٥١ وما بعدها)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، المغني (١٠/ ٣٢٣، ١١/ ٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٧٧)، "بتصرف".

وجه الدلالة: الآية دليل على أن الله تعالى بين لنا جميع المحرمات، وأنه قد أذن لنا جميع ما فصل تحريمه في حالة الاضطرار لوجود الاستثناء { إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ }، والمريض مضطر فجاز له شربها[١].

نوقش: أن دعوى الاضطرار إلى الخمر مردودة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي أن تكون شفاء بقوله النبي صلى الله عليه وسلم : «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٢].

ثانيًا :من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه قال: "قدم ناس من عُكْلٍ[٤] أو عُرَيْنَة[٥] فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض وهي نجسة - على مذهب من قال بهذا-[٧] ، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس وتلحق به الخمر قياسًا بجامع النجاسة والحرمة فيهما[٨].

---

[١] انظر: المحلى (١/ ١٧٧).

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، برقم (١٣٩١)، (٤/ ٢٣٣). وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ١٣٩). وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٢). والحديث ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٢٣٠).

[٣] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى: أبا حمزة، كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يتسمى به، ويفتخر بذلك، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين. انظر: أسد الغابة (٢٩٤/١)، الإصابة (٢٧٥/١ وما بعدها).

[٤] قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١٥٢/٣): " وعكل خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف ولد قيسا، فولد قيس وائلا وعوانة، فولد وائل عوفا وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا، وأمهم بنت ذي اللحية، لأنه كان مطائلا لحيته، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها: عكل، كذا قاله الكلبي وغيره، ويقال: عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة ابن اد بن طابخة. وزعم السمعاني: أنهم بطن من غنم، ورد ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل امرأة من حمير يقال لها: بنت ذي اللحية، تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن اد، فولدت له سعدا وجشما وعليا، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب، تحالفوا على بني تميم".

[٥] هم: قبيلة من العرب تنسب إلى عُرَيْنَة بن نذير بن قيس بن عبقر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أدد، وقيل: أن عرينة بن عزيز بن نذير. انظر: عمدة القاري (١٥٢/٣).

[٦] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (٢٣١)، (١/ ٩٢). ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)، (٣/ ١٢٩٦).

[٧] انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١)، حاشية البجيرمي على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، البجيرمي؛ سليمان بن محمد المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥ه (١/ ١٠ ، ١٩٦).

[٨] انظر: المحلى (١/ ١٨٢ وما بعدها).

نوقش:

١. لا نسلم أن بول الإبل نجس؛ إذ لو كان نجسًا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في البيت الحرام وصلى عليه[١]، ولو كان بوله نجسًا لما لامس النجاسة صلى الله عليه وسلم ولما صلى على الموضع النجس، وعن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعيره إلا المكتوبة"[٣]، على أنه أجاز الصلاة في مرابض الغنم ولو كانت نجسة لما أذن لهم بذلك، ولما سئل عن الصلاة في مرابض الإبل نهى عن ذلك؛ وعلل ذلك بأنها شياطين ولم يعللها بالنجاسة، كذلك يبقى الأصل على ما كان عليه وهو الطهارة لعدم ثبوت النجاسة[٤].

٢. لو سلمنا بأن أبوال الإبل نجسة، فيمكن الجمع بين القولين أن حكم تحريم التداوي بالحرام والنجس عام قد خصص بجواز التداوي ببول الإبل[٥].

٣. أن هذا قياس مع الفارق، وهو جمع بين متناقضين، حيث فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمرين، فقد ورد الحظر في الخمر والإباحة في أبوال الإبل فكيف نجمع بينهما، وبهذا يكون القياس باطل؛ لأن الجمع بين ما فرقه النص غير جائز[٦].

٤. أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم[٧].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالحجن، برقم (١٥٣٠)، (٢/ ٥٨٢).

[٢] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدرا، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده، واختلفوا في شهوده أُحُدَاً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٣٣٦/٣).

[٣] أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، برقم (٦٩٢)، (١٢٤١)، وإسناده صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (١١٣٤).

[٤] انظر: نيل الأوطار (١/ ٦٣- ٦٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦١٣ وما بعدها).

[٥] انظر: نيل الأطار (٩/ ٧٦).

[٦] انظر: معالم السنن (٥/ ٣٥٨)، تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٧- ١٦٨).

[٧] انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٧- ١٦٨).

ثالثًا :من القياس:

١. أن التداوي حاله حال الضرورة فيباح التداوي بالخمر كما يباح شرب الخمر لدفع الغصة وغيرها من حالات الضرورة[١].

نوقش: أن شرب الخمر لدفع الغصة أمر متفق عليه، بل يجب على من غص باللقمة إساغتها بالخمر؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي بها، فهو غير مقطوع به بل هو مظنون[٢].

قياس التداوي بالخمر على إباحة المحرمات عند الضرورة، حيث أباح الله ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، فالتداوي بالخمر يباح لأن حال التداوي بها حال الضرورة إليها[٣].

نوقش:

أ. إن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، أما الخمر وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فالشفاء مظنون[٤].

ب. إن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا بالأكل من هذه الأعيان المحرمة، أما التداوي فلا يتعين تناول الخمر طريقًا له، فالأدوية كثيرة والبدائل متوفرة[٥].

ويمكن أن يجاب: أننا لا نقول بجواز التداوي بالخمر إلا عند الحاجة أو الضرورة شريطة أن يتأكد الشفاء بها قطعاً، ولا يوجد لها بديل آخر من الأدوية المباحة.

٢. إن من يتداوى بالخمر يدفع بشربه للخمر الضرر الواقع عن نفسه، فيكون كما لو أكره على شربها[٦].

---

[١] انظر: المغني (١٠/ ٣٢٣).
[٢] انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٧- ١٦٨)، المجموع (٩/ ٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩).
[٣] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٦٨).
[٤] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٦٨- ٢٦٩).
[٥] المصدر السابق.
[٦] انظر: المجموع (٩/ ٤١).

ثانيًا :أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة التداوي بالخمر بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولا :من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ قوله عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن في الآية أمرًا بالاجتناب والبعد عن الأشياء المذكورة فيها والتي منها الخمر، ومعنى الاجتناب يقتضي مطلق الترك الذي لا ينتفع معه بأي وجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا مداواة[١].

ثانيًا :من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بأدلة كثيرة منها:

١- عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال :إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[٢].

٢- عن طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعصرها فنشرب منها، قال : لا، فراجعته، قلت :إنا نستشفي للمريض، قال صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»[٣].

وجه الدلالة: الحديثان المتقدمان فيهما دلالة صريحة على تحريم التداوي بها، فقد نفى النبي أن تكون دواء، وصرح بأنها داء، ولا يجوز تناول الداء للتداوي به.

٣- ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟»، فقلت: اشتكت ابنتي فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وفي رواية أخرى:"فدفعه برجله فكسره، وقال : «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بروايتيه على نفي التداوي ووجود الدواء فيما حرم الله، وأنه لا شفاء فيما حرمه الله فدل على حرمة التداوي بالخمر.

---

[١] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، برقم (٣٥٠٠)، (٢/ ١١٥٧). وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٥٥)، (٥/ ٢٩٢). والحديث إسناده صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه للألباني (٢/ ١١٥٧).

[٤] سبق تخريجه.

٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[١].

وجه الدلالة: في الحديث إخبار بأن الله تعالى جعل لكل داء دواء، وفيه أمر بالتداوي من الأمراض ونهى عن التداوي بالمحرم، ومنه الخمر، والنهي دليل على التحريم فدل على حرمة التداوي بالخمر.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله عن الدواء الخبيث"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة التداوي بالدواء الخبيث، قال الحاكم : "هو الخمر بعينه بلا شك"[٣]، مما يدل على حرمة التداوي بالخمر عند من قال أن الدواء الخبيث هو الخمر[٤].

ثالثًا :من الأثر:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من تداوى بالخمر فلا شفاه الله"[٥].

٢- وعنها رضي الله عنها: "أنها كانت تنهى عن التداوي بالخمر"[٦].

وجه الدلالة: يظهر في الأثرين السابقين نهي صريح عن التداوي بالخمر.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب وذكر آراء الفقهاء، فإنني أميل إلى أن الإعمال والجمع بين القولين أولى من إهمال أحدهما، فأقول أن الأصل في التداوي بالخمر هو التحريم؛ وذلك للنصوص الظاهرة، ولقوة الأدلة، أما إن تعينت الخمر وسيلة في دفع الداء فيجوز تناولها للضرورة.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٠)، (٢/ ٣٩٩). والترمذي، كتاب الطب، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، (٤/ ٣٨٧). وابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم (٣٤٥٩)، (٢/ ١١٤٥). والحديث إسناده صحيح، انظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٢٨٤).

[٣] المستدرك للحاكم النيسابوري (٤/ ٤٥٥).

[٤] انظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٣١٤).

[٥] مصنف أبي شيبة (٥/ ٣٨).

[٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠).

المبحث الخامس: المسائل المعاصرة الملحقة بحكم الحديث:

المطلب الأول: حكم التداوي بالأدوية والمسحات الطبية التي تحتوي على الكحول.

أوضح هنا حكم التداوي بما في حكم الخمر من أدوية معاصرة، وأخص في هذا المطلب ما يعرف بالكحول، وقبل الحديث عن حكم التداوي بالكحول يحسن بي أن أبين حقيقة الكحول، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكذلك بيان استعمالاته في المجال الطبي.

أولا :حقيقة الكحول (الغولُ) واستعمالاته:

الكؤول كلمة عربية الأصل، أصلها الكحول وهي المادة الدقيقة اللطيفة التي يتكحل بها، وقد ترجمت بالإنجليزية فأصبحت كحول فهي كلمة مقتبسة من كتب اللغة العربية، والكحول أو الغَولُ في أصل اللغة هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر؛ لأنه يغتال العقل، والغولُ كل شيء ذهب بالعقل، وقد نفى الله تعالى هذه الصفة عن خمر الجنة ؛ فقال تعالى﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة الصافات:٤٧] ؛ أي لا تغتال عقولهم فتذهب بها، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع[١].

والكحول (الغول) هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية، لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية؛ أي ذرتي أوكسجين وهيدروجين، وهذه المركبات تدعى (الغولات) أو (الأغوال) جمع غول، وللكحول أنواع عديدة بحسب عدد جواهر الكربون والأيدروجين، ومنها الكحول المثيلي، ولما كان الكحول الإثيلي أكثرها شيوعًا واستعمالا اصطلح العلماء على تخصيصه بإسم الكحول، وهو روح الخمر، ويدعى بالإنجليزية الاسبيرت(الاسبيرتو)؛ أي بمعنى (روح) ويقصدون روح الخمر، والاسبيرتو الذي يستخدم للوقود يحتوي في العادة على كمية من الكحول المثيلي السام[٢].

والكحول (الكحول الإثيلي) سائل طيار شفاف ليس له لون، وله طعم لاذع، وعطري الرائحة، قابل للالتهاب والاشتعال وسريع التبخر والطيران، وتستخرج الكحول بواسطة التقطير وذلك بتقطير الموائع السكرية والمخمرة،

---

[١] انظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٧)، القاموس المحيط (١٣٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٧).

[٢] انظر: الخمر بين الطب والفقه، البار؛ محمد علي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م (ص١٧)، مجلة المنار، المجلد ٢٤، (١/ ١٨).

ومن المواد السكرية والنشوية على وجه العموم وذلك كالعنب وجذور القصب وألياف، والبلح والخشب والبنجر، وجميع الأثمار المعروفة في العالم، ويوجد في جميع أنواع النباتات، لاسيما الفاكهة والثمار، ويكثر في قشر البرتقال والليمون[١].

ويستعمل الكحول في الصناعة ويدخل في صناعات عديدة وعلى وجوه واستخدامات كثيرة، فيستعمل كحافظ لبعض المواد، وكمادة منشفة للرطوبة، وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، وكمقاوم للتجمد، كما يستخدم في الطب كمطهر للجلد والجروح، فهو من أقوى المطهرات، ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول، وهذا الجانب هو الذي يعنينا في هذا المجال[٢].

ثانيًا :حكم التداوي بالكحول:

عرفنا أن الكحول هي روح الخمر وهو المادة المسكرة والفعالة في الخمر، وقبل التحدث عن التداوي بالكحول لابد من بيان ومناقشة أمرين، الأمر الأول : فيما إذا كانت الكحول مسكرة أم غير مسكرة، فإن كانت مسكرة، فهل كل ما أسكر يكون خمرًا؟، وإذا كانت الكحول خمرًا، عندها نبين الأمر الثاني: فيما إذا كانت الخمر طاهرة العين أم نجسة، فإن الكحول ستتبعها في الحكم، وسأبين ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى :هل الكحول خمر؟

إن الكحول هي المادة المؤثرة في الخمر التي لولاها لم تكن مسكرة، وأن الكحول إذا وضعت في شراب غير مسكر بنسبة معينة يصير مسكرًا، ولكن هذا لا يقتضي أن تسمى الكحول خمرًا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا؛ لأن الكحول كما يستخرج من العنب والتمر يستخرج أيضًا من غيرها كالأخشاب والقصب وأنواع النباتات والثمار المختلفة، وغيرها من المسكرات وبعض الكيماويات، وإن معظم الكحول المستعملة في الأدوية اليوم لا تصنع من عنب ولا تمر وإنما تصنع من السلفات والكبريتات والعسل والدبس والحب والشعير وغيرها[٣].

---

[١] انظر: الخمر بين الطب والفقه (ص١٧)، علم السموم، القماز؛ سمير، مكتبة المجتمع العربي، ٢٠٠٣م (١٦٩- ١٧٧)، مجلة المنار، المجلد ٢٤، (١/ ١٨)، والمجلد (٢٣)، (٩/ ٦٥٨).

[٢] انظر: الخمر بين الطب والفقه (ص١٧)، علم السموم (١٦٩- ١٧٧)، مجلة المنار، المجلد ٢٤، (١/ ١٨)، والمجلد (٢٣)، (٩/ ٦٥٨).

[٣] انظر: علم الدواء، عبد المجيد الشاعر وآخرون، دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٦م (ص١٧٩ وما بعدها)، مجلة المنار المجلد (٢٣)، (٩/ ٦٥٨).

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخمر وبيان حقيقتها اللغوية والشرعية[١]، وهذا ليس مدار البحث، وإنما الذي أريد قوله بأن الخمر هي "عصير العنب إذا غلي واشتد ولم يقذف بالزبد" وهو قول الحنفية، وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده[٢].

وبناء على هذا القول فإن الأشربة المتخذة من غير عصير العنب والتمر تحل للتداوي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما لم تبلغ حد الإسكار[٣].

وعليه فإن الكحول المستعملة في الأدوية وهي مصنوعة من غير عصير العنب والتمر يجوز التداوي بها ما لم تسكر[٤].

فإن أسكرت الأدوية المشتملة على الكحول فإنه يجوز التداوي بها للضرورة وفق الضوابط آنفة الذكر.

أما شرب الكحول صرفًا -وحدها – للتداوي فإنه يحرم عند جمهور الفقهاء خلافًا لبعض الحنفية القائلين بجواز التداوي بالمسكر[٥]، وأما إذا تعينت جازت للضرورة[٦] .

المسألة الثانية :هل الكحول نجسة أم طاهرة؟

هذه المسألة تندرج تحت مسألة قديمة تحدث عنها الفقهاء وهي: حكم عين الخمر أنجسة هي أم طاهرة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة نجاسة عينية، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم[٧] الظاهري[٨].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧، ٣٨ و ٦/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي؛ عثمان بن علي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ) مطبعة بولاق- القاهرة، ١٣١٣ه (٦/ ٤٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية- بيروت، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م (٢/ ١٨٧)، كشاف القناع (٦/ ١١٦).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧، ٣٨ و ٦/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤).

[٣] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦).

[٤] انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢).

[٥] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٠)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي؛ أبو بكر بن حسن، (المتوفى: ١٣٩٧هـ) دار الفكر- بيروت (٢/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٥١ وما بعدها)، المغني (١١/ ٣٨ و ١٠/ ٣٢٣)، المحلى (١/ ١٧٥).

[٦] انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٥٠٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي؛ أبو زكريا محيي الدين، (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢ه (٣/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٧٧)، المحلى (١/ ١٧٥).

[٧] ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، أديب مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه، ومات سنة ٤٥٦ه، ومن مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، والمحلى بالآثار. انظر: الأعلام (٤/٢٥٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦).

[٨] انظر: العناية شرح الهداية (١٠/٩٩)، بدائع الصنائع (١/٦٦)، التاج والإكليل (١/٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٦)، المجموع (٢/٥٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي؛ أبو زكريا محيي الدين، (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢ه (٣/ ٢٨٥)، الإنصاف (١/٣١٩)، المغني (٩/١٧١)، المحلى (١/١٨٨) السيل الجرار (١/٢٥-٢٦).

القول الثاني: أن الخمر طاهرة، وهو قول بعض المالكية[١]، وبه قال بعض المعاصرين[٢].

أدلتهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: الآية وصفت الخمر بالرجس، والرجس هو النجس[٣].

نوقش: من المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرنوا هذه الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصفٍ واحد، الأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية فكذلك الخمر نجاسته معنوية؛ لأنه من عمل الشيطان[٤].

٢. قال تعالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ٢١ ﴾ [الإنسان: جزء من الآية رقم: ٢١].

وجه الدلالة: أن خمر الدنيا لو كانت طاهرة، لفات الامتنان بطهورية خمر الآخرة[٥].

---

[١] وهم ربيعة الرأي والليث بن سعد، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٦).

[٢] وممن رجح طهارتها من المعاصرين الشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهما الله، وأوردوا أدلة وردوداً كثيرة تقوي هذا القول.. انظر: الشرح الممتع (٤٢٩/١-٤٣٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني؛ محمد ناصر الدين، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، ١٤١٢ه (٤٥٢/٣).

[٣] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٠/٢)، المصباح المنير (٢١٩/١)، مادة (رج س).

[٤] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ه (١٩٢/١١).

[٥] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع- بيروت، ١٤١٥ه (٤٢٦/١).

ومكن أن يناقش:

١. أن معنى طهوراً في الآية كما بيَّنه المفسرون: أنه يطهر بواطنهم من الحسد والحقد والغل والأذى وسائر الأخلاق الردية[١].
٢. أن الآية لم تخص خمر الجنة بالذكر[٢]، ففي الجنة أنواع من الأشربة كالماء واللبن والعسل وليست خمراً فقط.. ولا يلزم من القول بطهورية أشربة الجنة أن تكون أشربة الدنيا نجسة، فاللبن والماء والعسل من أشربة الجنة، وهي أشربة طاهرة في الدنيا.

ثانياً من السنة:

عن أبي ثعلبة الخشني[٣]: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها[٤]، بالماء وكلوا واشربوا»[٥].

وجه الدلالة:

١. أن نجاسة الخمر كانت متقررة عند الصحابة؛ ولهذا سأل أبو ثعلبة الخشني عن المخرج من ذلك[٦].
٢. لو لم تكن الخمر نجسة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء الذي شُربت فيه الخمر[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٢٩٣/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/١٩).
[٢] انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٣/٨).
[٣] هو جرثوم وقيل: جرهم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: ابن لاشر، وقيل: ابن عمرو أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، وهو منسوب إلى خشين، بطن من قضاعة، وهو مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام، ومات أول إمرة معاوية، وقيل: مات أيام يزيد، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين، أيام عبد الملك بن مروان. انظر: أسد الغابة (٥٢٤/١)، الإصابة (٥٧٧/١).
[٤] أي: اغسلوها، والرحض: الغسل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٢)، نيل الأوطار (٥٩/١).
[٥] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، برقم (٣٨٣٩)، (٣٦٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).
[٦] مجلة البحوث الإسلامية (٨٠/٣٨).
[٧] المرجع السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ...﴾ [المائدة: جزء من الآية رقم ٩٠].

وجه الدلالة: أنه كما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات، فكذلك الخمرة، وكلها مذكور في آية واحدة، وفي سياق واحد[١].

ثانياً: من السنة:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة[٢]، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة..."[٣].

وجه الدلالة: أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقوها في طرق المسلمين؛ ولما أقرهم الشارع على ذلك؛ فإن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة[٤].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم سررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة[٥] حتى ذهب ما فيها[٦].

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٢/١١).

[٢] أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي النجاري، مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، شهد العقبة وبدر، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٣٦١/٢)، الإصابة (٥٠٢/٢).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، برقم (٢٤٦٤)، (١٣٢/٣).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٢/١١).

[٥] المَزَادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقربة والسطيحة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/٤).

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (١٥٧٩)، (١٢٠٦/٣).

وجه الدلالة: أنه لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الراوية أن يغسل راويته، كما كانت الحال حين حرمت الخمر.. ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهريقوها[١] واكسروها» - يعني: القدور- فقالوا: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»[٢].

ثالثا: أن الأصل هو الطهارة، حتى يقوم دليل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بيِّن يدل على النجاسة فإن الأصل أنه طاهر، لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، ألا ترى أن السم حرام وليس بنجس؟ فكل نجس حرام وليس كل حرام نجساً[٣].

الترجيح: الذي يظهر أن القول بطهارة عين الخمر، وأن نجاسته نجاسة معنوية هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وإمكانية الرد على أصحاب القول الآخر كما تقدم، والله أعلم.

وبناء على ما سبق من القول بطهارة عين الخمر تكون الكحول طاهرة العين، وعندها يثبت جواز التداوي بها للاستعمال الخارجي من تطهير للجلد وللجروح، ولا يلزم عن كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا، فإن الكحول شراب مسكر وتناوله حرام لكن استخدامه خارجيًا جائز؛ لأن العلة في تحريمه الإسكار وذهاب العقل فيدخل في عموم الخمر، ولم تكن العلة هي النجاسة، وأن مادة الكحول غير نجسة شرعًا بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، وعلى فرض أنها نجسة فهذا لا يمنع من التداوي بها حتى ولو كانت صرفة غير مختلطة ولو لغير الضرورة؛ لأن هذا الاستعمال لا يعدو إلا مجرد تنجيس واستعمال للنجاسة، والنجاسة تزول وتطهر بالغسل؛ ولأن الأشياء النجسة يحرم تناولها بأكل أو شرب لغير ضرورة، أما بالنسبة للاستخدام الخارجي فلا يضر، وذلك على فرض لو أن الكحول نجسة فهي لا تضر في ذلك[٤].

التعقيب والترجيح:

وبعد النظر في معنى الكحول وحقيقتها والتكييف الفقهي لها، أقول إن الكحول مادة طاهرة سواء كانت صرفة أم مختلطة، وبذلك يجوز التداوي بها في مجالات التعقيم والتطهير أي ما يسمى بالاستعمال الخارجي لثبوت عدم نجاستها وأنها من الأشربة المسكرة غير النجسة، وأن الخمر حرمت بدليل

---

[١] أي أريقوها. انظر: عمدة القاري (٢٣٦/١٧)، تاج العروس (٢٧/ ١١)، مادة (ه ر ق).
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤١٩٦)، (١٣٠/٥).
[٣] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٢/١١).
[٤] انظر: المجموع (٩/ ٥٠- ٥٢).

قطعي، أما الكحول والأشربة المسكرة فقد حرمت بدليل ظني وبالقياس وهو أمر اجتهادي، وأنه يجوز استعمالها في الأدوية التي تدخل في صناعتها بعض المواد الكحولية، وأنه يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول، على أن تكون مستهلكة غير صرفة، كما أن الكحول غير المسكرة يجوز التداوي بها، وذلك لانتفاء علة النجاسة والإسكار على قول القائل بنجاستها.

وكل ما سبق ذكره مرتبط بضوابط وشروط معينة منها: عدم وجود البديل، وأن يصفها طبيب ثقة عدل، وأن يتأكد الشفاء بها، وغير ذلك من الشروط والضوابط ... فإذا وجد البديل تنعدم حاجة التداوي بالكحول واستخدامها في صناعة الأدوية، ويبقى الحكم على الأصل وهو الحظر والمنع من الاستخدام، ويتوافق هذا مع ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الشأن[١].

المطلب الثاني: حكم التخدير في العمليات الجراحية واستعمال الأدوية المخدرة لعلاج بعض الأمراض.

في هذا المطلب أتناول أحكام التداوي بالمخدرات وذلك عبر الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول :حقيقة المخدرات والمفترات.

أولا :معنى المخدرات والمفترات في اللغة:

أ -معنى المخدرات في اللغة:

جمع مخدر، وهو إسم فاعل من المصدر تخدير؛ أي عراه الفتور والاسترخاء، يقال :خدر العضو إذا استرخى وكان بطيء الحركة، ومنه خدرت رجله أو يداه، وهو ما يجده المرء من ثقلة وضعف إحساس فيهما[٢].

ب -معنى المفترات في اللغة:

المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف[٣].

---

[١] انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٣٤١).

[٢] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير؛ المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (المتوفى: ٦٠٦هـ) مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٣ه/ ١٩٦٣م (٢/ ٣٣) لسان العرب (٤/ ٢٣٠)، القاموس المحيط (٤٩٠)، تاج العروس (٢٧٤٩)، المصباح المنير (١/ ١٦٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٠).

[٣] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٧٣)، لسان العرب (٥/ ٤٣)، تاج العروس (٣٣٢٩)، القاموس المحيط (٥٨٤).

ثانيًا :معنى المخدرات والمفترات في الاصطلاح:

-معنى المخدرات في الاصطلاح:

المخدر :مادة مفترة تورث المرء فتورًا ونشوة قد تؤثر على إدراك العقل حال زيادتها[١].

الفرع الثاني :حكم المخدرات من حيث تناولها وطهارتها أو نجاستها:

أولا :حكم تناول المخدرات:

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات، وأنها كبيرة من الكبائر، وقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على ذلك[٢].

ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة كل مسكر ومفتر لوروده بصيغة النهي الذي يقتضي التحريم[٤].

ثانيًا :حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول :ذهب بعض الحنابلة وابن تيمية إلى نجاسة المخدرات وأنها نجسة العين، وذلك قياسًا على الخمر والعذرة والبول[٥].

وحجة أصحاب هذا القول أنهم قاسوا المخدرات على الخمر والعذرة والبول فقالوا :بنجاستها.

---

[١] انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٠)، المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها، السدلان؛ صالح بن غانم، (المتوفى: ١٤٣٩ه) دار بلنسية- الرياض، ١٤١٥ه/١٩٩٥م (ص٧).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥)، الفروق (١/ ٢١٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٢)، المجموع (٣/ ٨-٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، كشاف القناع (٦/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢١١)،.

[٣] أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٦)، (٢/ ٣٥٤)، والحديث إسناده ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١٠/ ٢٣٤).

[٤] انظر: عون المعبود (١٠/ ١٢٧).

[٥] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤- ٢١٢)، الإنصاف (٣٢٠/١).

قال ابن تيمية [١] بعد أن أورد خلاف العلماء في نجاستها : "و " الثالث" وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة ؛ وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله "[٢].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم إلى طهارة المخدرات والمفترات المستخرجة من النبات، كالأفيون والكوكائين والمورفين والحشيشة وجوزة الطيب والقات والخشخاش والبنج والزعفران، وأنها طاهرة العين، ولقد حكى القرافي وابن دقيق العيد الإجماع على طهارتها؛ لأن أصلها نبات؛ ولأن الأصل في النبات الطهارة، وليس هناك ما يدل على نجاستها، والتحريم لا يقتضي النجاسة، وهو غير ملازم لها فليس كل محرم نجس، فبقيت على أصلها من الطهارة[٣].

وحجة أصحاب هذا القول أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأنه يبقى الأصل على ما هو عليه، وأنه لا دليل على نجاسة المخدرات.

وقال الصنعاني[٤] : "والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس؛ لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا"[٥].

---

[١] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة، ولد بحران سنة ٦٦١ه، ومات سنة ٧٢٨ه، ومن مصنفاته: الصارم المسلول، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. انظر: الأعلام، الزركلي؛ خير الدين بن محمود، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م (١/١٤٤)، معجم المؤلفين، كحالة؛ عمر رضا، دار إحياء التراث العربي- بيروت (١/٢٦١).

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢١٢).

[٣] انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٥)، الفروق (١/ ٢١٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٧)، السيل الجرار (١/ ٣١-٣٥)، سبل السلام، الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث (١/ ٣٦، ٤٩).

[٤] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ ه، ونشأ بصنعاء وتوفي بها سنة ١١٨٢ه، له نحو مئة مؤلف منها: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام. انظر: الأعلام (٦/٣٨).

[٥] سبل السلام (١/ ٣٦).

الترجيح:

يبدو أن المذهب المرتضى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة المخدرات والمفترات، وذلك لبطلان القياس على الخمر والعذرة والبول، وأن الأصل في الأعيان هي الطهارة فيبقى الأصل على ما هو عليه والله أعلم.

الفرع الثالث :استعمالات المخدرات، وحكم التداوي بها.

أولا :استعمالات المخدرات في التداوي:

قبل التحدث عن حكم التداوي بالمخدرات لا بد من بيان استعمالات المخدرات في التداوي وفي المجال الطبي، ومما لا ينكره أحد أن المخدرات والمفترات قد كثر استعمالها في المجال الطبي فهي ضرورية، وتستخدم في الكثير من العمليات الجراحية، وذلك بالتخدير سواء كان تخديرًا كليًا أم جزئيًا، كما تستخدم في الأدوية المسكنة للصداع أو السعال وبعض الأدوية المهدئة للاضطرابات النفسية، وعلاج الصلع وتساقط الشعر كالزيوت المستخرجة من الحشيش ونحوه، وهذا لا يخفى على أحد مما نعيشه في واقعنا، وتدخل في كثير من الاستعمالات التي لا داعي لذكرها في هذا الموضع بل إن ما يعنينا هو حكم التداوي بالمخدرات عامة دون تفصيل في الاستعمالات.

ثانيًا :حكم التداوي بالمخدرات:

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز التداوي بالمخدرات، إن لم يكن منها بد، وهذه بعض من أقوالهم:

- قال ابن عابدين[١]: "قدمنا في الحظر والإباحة أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكله، أقول :ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد، بنحو بنج من غير المائع"[٢].

- وقال ابن فرحون المالكي[٣]: "والظاهر جواز ما يسقى من المُرَقِّد، لقطع عضوٍ ونحوه؛ لأن ضرر المُرَقِّد مأمون وضرر العضو غير مأمون"[٤].

---

[١] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق سنة ١١٩٨ه، وتوفي بها سنة ١٢٥٢ه، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية. انظر: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

[٢] حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٨).

[٣] هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري الأندلسي الجياني المالكي، أصله من جيان. ولد بالمدينة واشتغل وتفنن، وتولى قضاء المدينة وصنف "التبصرة في آداب القضاء" في مجلد كبير و"طبقات المالكية" سماها "الديباج المذهب"، توفي بالمدينة في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٥٢/١-٥٣)، الأعلام (٥٢/١).

[٤] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، كتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ه (٢/ ١٦٩).

- وقال النووي : "استعمال النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السُّكر ما لم يكن منه بد"[١].

- وقال ابن رجب الحنبلي[٢]: "ما يزيل العقل ويسكره ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، أو كان الغالب منه السلامة جاز، وإن تناوله لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغنى :إنه محرم؛ لأنه سبب على إزالة العقل لغير حاجة"[٣].

- وذهب بعض الحنابلة وابن تيمية إلى تحريم التداوي بالمخدرات، وذلك لعموم الأدلة الناهية عن التداوي بالمحرم، وأن التداوي ليس ضرورة فلا يجوز التداوي بالمحرم[٤].

- كما يرى الظاهرية جواز التداوي بالمخدرات؛ لأن التداوي بالمحرم بمنزلة الضرورة عنده[٥].

الترجيح:

يبدو لي وجاهة ما ذهب إليه المجيزون بشرط أن تقتضيه الحاجة فضلا عن الضرورة، وأن لا يكون لها بديل طبي أخر، وأن تستخدم هذه الأدوية والعقاقير بقدر الحاجة وتحت إشراف طبيب حاذق. والله أعلم.

---

[١] المجموع (٩/ ٣٠ ، ٣٥).

[٢] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ وُلد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وسبعمائة، وأكثر الاشتغال حتى مهر، ومن مصنفاته: شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي، وطبقات الحنابلة، وغيرها، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤٣/١)، معجم المؤلفين (١١٨/٥).

[٣] انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (المتوفى: ٧٩٥هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م (٣٩٧- ٣٩٨) بتصرف.

[٤] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م (٢٤/ ٢٧١).

[٥] المحلى (١٢/ ٣٧٦).

المبحث السادس : القواعد الفقهية المتعلقة بحديث: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

من أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بالحديث، وتطبيقاتها، ما يأتي:

- القاعدة الأولى: الضرر يزال[١].

ومن أهم تطبيقاتها:

١. جواز التداوي من الأمراض، إذ أن المرض ضرر فيزال بالعلاج والتداوي بما هو مشروع.
٢. تحريم صنع الخمر ووجوب التخلص منها، إذ أن الخمر ضرر وتكون إزالتها بهدرها.

- القاعدة الثانية: الأصل في المضار التحريم[٢].

ومن أهم تطبيقاتها: تحريم صنع الخمر وتحريم التداوي بها، لما فيها من المضار والإسكار وذهاب العقل.

- القاعدة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات[٣].

ومن أهم تطبيقاتها: جواز استخدام الخمر وما شابهها من مواد التخدير والبنج للتداوي في حالات الضرورة، شريطة أن يتأكد الشفاء بها قطعاً، ولا يوجد لها بديل آخر من الأدوية المباحة.

– القاعدة الرابعة: الضرورة تقدر بقدرها[٤].

ومن أهم تطبيقاتها: أن ما يستخدم طبياً من مواد تخدير أو مواد كحولية ونحوها يستخدم بقدر الضرورة ولا يزاد عن ذلك.

---

[١] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه (١/ ٨٣)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ه (١/ ٨٥).

[٢] الفروق (١/ ٣٨٠)، الإبهاج (٣/ ١٦٦).

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٨٥).

[٤] مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي؛ حسن بن عمار، (المتوفى: ١٠٦٩هـ) المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه (ص ٦٠).

الخاتمة

وتحوي أهم النتائج المستخلصة من البحث، وبعض التوصيات..

النتائج:

١. أن الخمر خبيثة محرمة، يحرم شربها وصنعها والتداوي بها، ما لم تدعُ لذلك الضرورة.
٢. يجري حكم التداوي بالخمر على كل ما استخلص منها، أو شابهها في الإسكار من الأدوية المعاصرة؛ فلا يجوز التداوي بها إلا بشروط ثلاثة هي:
- أن تكون هناك حاجة وضرورة داعية إلى التداوي بها.
- أن يتأكد الشفاء بها قطعاً.
- ألا يوجد بديل لها من الأدوية المباحة.

التوصيات:

١. العناية بدراسة أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية متعمقة تبيّن ما يلحق بها من نوازل معاصرة.
٢. العناية بدراسة النوازل الطبية، واستنباط أحكامها الشرعية.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٠٥ه.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة- بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر- بيروت.
- أصول الشاسي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع- بيروت، ١٤١٥ه.
- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية- صنعاء.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي ، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مطبعة بولاق- القاهرة، ١٣١٣ه.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩ه.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧ه.
- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م.
- الجامع الصغير وزيادته، جلال الدين السيوطي، ومع الكتاب أحكام محمد ناصر الدين الألباني- طبعة إلكترونية.
- جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.
- حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار"، ابن عابدين؛ محمد أمين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢ه.
- حاشية البجيرمي على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥ه.
- الخمر بين الطب والفقه، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهي الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢ه.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر؛ شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ه.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
- السلسلة الصحيحة "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
- السلسلة الضعيفة "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف- الرياض ١٤١٢ هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تأليف: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ه.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، محيي السنة؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
- شرح مسند أبي حنيفة، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥ه.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ه.

- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.
- شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٨ه.
- صحيح البخاري "الجامع المختصر الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.
- علم الدواء، عبد المجيد الشاعر، رشدي قطاش، ربى الطالب، دار اليازوري العلمية، ٢٠٠٦م.
- علم السموم ، سمير القماز، مكتبة المجتمع العربي، ٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٦ه.

- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ه.
- المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٨ه/ ١٩٩٨م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر- بيروت.
- المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية- الرياض، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٥م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م.
-مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤ه.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م.
- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية- بيروت.

- مصنف ابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، أبو بكر بن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩ه.
- مصنف عبد الرزاق "المصنف"، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ١٣٥١ه/ ١٩٣٢م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، حمد علي، دار الفكر- دمشق، ١٣٨٤ه/ ١٩٦٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية- بيروت، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث ولأثر، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٣ه/ ١٩٦٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.